**علم اصول الفقه :هو العلم الذي يعنى ببحث مصادر الاحكام وحجيتها ومراتبها في الاستدلال بها ،وشروط هذه الاستدلال ويرسم منهاهج الاستنباط."وهي الاداة التي تستخرج منها علم الشريعه" .**

**الاصل في اللغه:جمع اصل وهو مايبتني عليه غيرة ،سواء كان هذا الابتناء حسياً او معنوياً.**

**الدليل:يقال اصل المسأله الإجماع ،أي دليلها الإجماع .**

**الراجح :الاصل في الكلام الحقيقه .**

**القاعدة :يقال.. اباحيه الميته للمضطر خلاف الاصل ،أي على خلاف القاعدة العامه ..**

**المستصحب :الاصل براءة الذمه .**

**الفقه لغه:العلم بالشئ ومطلق الفهم والادراك ."وفي القرأن استعمل للدلاله على الفهم الدقيق ،وعرفه غرض المتكلم ".**

**الفقه اصطلاحاً :"العلم بالاحكام الشرعيه العمليه المكتسبه من ادلتها التفصيليه "**

**الاحكام :جمع حكم ،وهو اثبات امر لاخر،او نفيه عنه .نحو زيد كاتب ،زيد ليس كاتب .**

**الشرعيه : هي الوجوب،والحرمه ،والندب،والكراهيه،والاباحه ،والصحه .والبطلان ..الخ**

***فتخرج الاحكام العقليه مثل:الواحد اكبر من الاثنين .**

***والحسيه مثل: النار محرقه**

***والثابته بطريق التجربه مثل:السم قاتل**

***والوضعيه أي الاصطلاحيه مثل :الفاعل مرفوع.**

**العمليه : اي المتعلقه بفعل المكلف .... "من اصلاه والصوم ،والبيع والشراء ،والاجارة والنكاح.. "فلا تدخل الاحكام العقديه ،ولا الحكام الخلقيه.**

**المكتسبه من الادله التفصيليه : اي ببذل الجهد ..فلا يسمى علم الله فقهاً ولا علم الرسول صلى الله عليه وسلم فقهاً ،ولا علم المقلد بفقه امامه .**

**الادله التفصيليه : هي الادله الجزئيه .. التي تتعلق بمسأله خاصه ،وينص على حكم معين .... مثال:"اقيموا الصلاة "، و "لا تقربوا الزنى ".**

**اصول الفقه اصطلاحاً: "العلم بالقواعد والادله الاجماليه ، التي يتوصل بها الى استنباط الفقه ".**

**القواعد: قضايا كليه ينطبق حكمها على الجزيئات التي تندرج تحتها.... مثال : الامر يفيد الوجوب الا اذا صرفته قرينه تصرفه عن ذلك ..مثال:"يايها الذين امنوا اوفوا بالعقود " _ "واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول".**

**والنهي يفيد التحريم الا اذا وجدت قرينه تصرفه عن ذلك .... مثال : "لا تقربوا الزنى "_"لا تأكلوا الربى ".**

**الادله الاجماليه:هي مصادر التشريع ..وهي"الكتاب والسنه والاجماع والقياس ..الخ .**

**الحكم الشرعي :هو غايه علم الاصول وعلم الفقه .**

**علم الاصول: ينظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصله اليه .**

**علم الفقه : يطبق قواعد علم الاصول للتعرف على الحكم واستنباطه .**

**الحكم : "خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ،اقتضاءً او تخييراً او وضعاً "**

**خطاب الله :كلام الله تعالى مباشرةً... كما في القران او بواسطه السنه او الاجماع و القياس ومصادر التشريع الاخرى .**

**المتعلق بافعال المكلفين :لا يدخل في الحكم ماليس متعلقاً بفعل المكلف .. مثال: مايتعلق بالله وصفاته .. او مايتعلق بخلق الانسان وعالم الحيوان والنبات والجماد .**

**اقتضاءً:هو الطلب .. وقد يكون طلب فعل او تركه ،وقد يكون على سبيل الالزام ،او على سبيل الترجيح .**

**تخييراً:هو التسويه بين فعل الشئ او تركه وهو الابـــــــاحـــــــــــــه.**

**وضعاً: الوضع هو جعل الشئ سبباً لشئ اخر .... مثال : كدلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة ، او شرطاً كالشتراط الوضوء لصحه الصلاة ، او منعاً كرفع القلم أي المؤخوذة عن النائم والصبي والمجنون .**

**الحكم عند الاصوليين :هو نفس خطاب الشرع أي هو النص الشرعي من الايات والاحاديث .**

**الحكم عند الفقهاء:هو اثر هذا الخطاب.**

***اقسام الحكم عند الاصوليين هما : الحكم التكليفي والحكم الوضعي .**

**الحكم التكليفي: وهو ما يقتضي طلب الفعل، والكفّ عنه، أو التخيير بين الفعل والترك.**

**سمّي تكليفاً: لأن فيه مشقّة وكُلفة على الإنسان .. وسمّيت الإباحة حكماً تكليفياً على سبيل التغليب والتسامح، أو الاصطلاح، أو لأنّها تختص بالمكلّف.**

**الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً أو مانعاً.**

**سُمي وضعياً: لأنه ربطٌ بين شيئين بالسببية، أو الشرطية والمانعية، بوضع من الشارع، أي بجعل منه، أي أنّ الشارع هو الذي جعل هذا سبباً لهذا، أو شرطاً له أو مانعاً منه.**

**الحكم التكليفي ينقسم على خمسة أقسام: ١- الايجاب ٢- الندب ٣-التحريم ٤-الكراهيه ٥- الاباحه .**

**الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلّف هو الوجوب .. والفعل المطلوب على هذا الوجه هو الواجب.**

**الندب: هو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام .. وأثره في فعل المكلّف هو الندب .. والفعل المطلوب على هذه الصفة هو المندوب.**

**التحريم: هو طلب الشارع الكفّ أو الترك على سبيل الحتم والإلزام، وأثره في فعل المكلّف الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو المحرّم أو الحرام.**

**الكراهة: هو طلب الشارع الكفّ عن الفعل على سبيل الترجيح، لا الحتم والإلزام .. واثره في فعل المكلّف هو الكراهة .. والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه هو المكروه.**

**الإباحة: هي تخيير الشارع للمكلّف بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر .. وأثره في فعل المكلّف هو الإباحة .. والفعل الذي خيّر فيه المكلّف هو المباح .**

**الواجب: هو ما طلب الشارع فعله على سبيل اللّزوم ؛ بحيث يُذم تاركه ويستحق العقاب ، ويمدح فاعله ويثاب .**

**الواجب عند الجمهور : هو الفرض .**

**الواجب عند الحنفية: الفرض غير الواجب.**

**الفرض :هو ما ثبت بدليل قطعي،**

**الواجب : هو ما ثبت بدليل ظني، كما ثبت بخبر الآحاد .. وكلاهما مطلوب جزماً، و معاتب على تركه، لكن عقوبة تارك الفرض أشدّ من عقوبة تارك الواجب، ومنكر الفرض يكفر دون منكر الواجب**

***الواجب بالنظر إلى وقت أدائه: ١- الواجب المطلق ٢- الواجب المقيد**

**الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيّد أداءه بوقت معيّن .. فللمكلّف أن يفعله متى شاء، ولا إثم عليه؛ وإن كان ينبغي أن يبادر لأنه لا يعلم متى يموت...من هذا النوع، قضاء رمضان لمن أفطر بعذر، والكفّارة الواجبة على من حنث في يمينه، والحجّ إذ هو على التراخي لا الفور.**

**الواجب المقيّد: ما طلب الشارع فعله، وقيّد لأدائه وقتاً محدّداً، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان.**

- **وإذا أدّى المكلّف الواجب في الوقت المحدّد بصورة صحيحة سمي فعله أداء.**
- **وإذا أدّاه في الوقت ناقصاً، ثمّ أعاده كاملاً في الوقت سمّي فعله إعادة، وإذا فعله بعد الوقت سمّي قضاء.**

***الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:١-الواجب المحدد ٢- الواجب غير المحدد .**

**الواجب المحدّد: ما عيّن له الشارع مقداراً محدّداً؛ كالزّكاة والدّيات ونحو ذلك .. وتثبت هذه في الذّمّة ويطالب بأدائها.**

**الواجب غير المحدّد: وهو ما لم يعيّن الشارع له مقداراً محدّداً؛ كالإنفاق في سبيل الله في غير الزّكاة، كمن وجب عليه سدُّ حاجة الفقير، عليه أن ينفق بالمقدار الذي يسدّ حاجته .. ومنه التعاون على البرّ .. وهذه لا تثبت في الذّمّة؛ فنفقة الزّوجة قبل الحكم بها لا تثبت في ذّمة الزّوج عند الحنفية؛ لأنها غير محدّدة، وعند الشافعية يطالب بها عن المدّة السابقة؛ لأن مقدارها محدّد عندهم.**

***الواجب بالنّظر إلى تعيّن المطلوب وعدم تعيُّنه:١- الواجب المعين ٢- الواجب الغير معين .**

**الواجب المعيّن: هو ما طلبه الشارع بعينه كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وردّ العين المغصوبة إذا كانت قائمة.**

**الواجب غير المعيّن: أن يطلب الشارع المكلّف بفعل واحد من عِدّة أشياء معلومة، وهو يختار أي واحد منها.. كالحكم في الأسرى، كقوله تعالى في شأنهم:" فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها" وككفّارة اليمين، فالواجب فيها واحد من ثلاثة أشياء، لقوله تعالى:" فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام"فهو إذا عجز عن الثلاثة الأولى وجب عليه الرابع واجباً معيّناً. الواجب بالنظر إلى المطالَب به:١- الواجب العيني ٢-الواجب الكفائي او الكفايه .**

**الواجب العيني: ما توجّه فيه الطلب اللاّزم إلى كل مكلّف؛ فلا يكفي قيام البعض به دون البعض الآخر، كالصلوات الخمس والصيام والحجّ؛ فالمنظور إليه في هذا الواجب الفعل نفسه والفاعل نفسه.**

**الواجب الكفائي أو على الكفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلّفين، لا من كل فرد منهم، فإذا فعله البعض سقط الإثم والطلب عن الباقين أيضاً .. والنظر فيه إلى الفعل دون الفاعل، وإذا لم يفعله أحد أو مَن تقوم بهم الكفاية أثم القادرون؛ كالجهاد في سبيل الله، والقضاء والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالتفقّه في الدّين، والصناعات والعلوم والتخصّصات المختلفة. قد يصبح الواجب الكفائي عينيّاً، كالجهاد إذا لم يمكن دفع العدوّ إلا باشتراك جميع الأمة، وكتولّي القضاء إذا لم يصلح له إلاّ شخص معيّن فيتعيّن عليه، وكذلك الإفتاء والطبابة إذا لم يصلح له إلا واحد.**

**الندب لغةً: الدُّعاء إلى الأمر المهمّ.**

**المندوب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويُثاب، ولا يُذَمّ تاركه ولا يُعاقب.**

**السنّة المؤكّدة: وهي ما واظب عليه النبي صلّى الله عليه وسلّم: كركعتي الفجر، يُلام تاركها ولا يُعاقب.**

**السنة غير المؤكّدة: وهي ما لم يداوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام، كأربع ركعات قبل الظهر، وصدقات التطوّع في غير حالة الاضطرار.**

**الفضيلة و الأدب وسنّة الزّوائد: كالاقتداء به عليه الصلاة والسلام في شؤونه الاعتيادية؛ كآداب الأكل والشرب والنوم، ويثاب المتّبع و لا يعاقب التارك، ولا يعاتب.**

**الحرام أو المحرّم:هو ما طلب الشارع الكفّ عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً، وفاعله عاصياً، سواء أكانت دلالته قطعية أو ظنية.**

**الحرام لذاته: كالزّنى والسرقة وتزوّج المحارم، وأكل الميتة، وقتل النفس بغير الحق.**

**المحرّم لغيره: هو ما كان مشروعاً في الأصل؛ إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة، ولكن اقترن به ما اقتضى تحريمه، كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والنكاح المقصود به تحليل المطلّقة ثلاثاً لمطلّقها، والطّلاق البدعي.**

**المكروه: هو ما تركه أولى من فعله، أو، هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح، لا على وجه الحتم والإلزام.**

**المكروه: هو ما تركه أولى من فعله، أو هو ما طلبه الشارع على سبيل الترجيح، لا على وجه الحتم والإلزام.**

**أنواع المكروه:**

- **المكروه نوع واحد عند الجمهور.**
- **عند الحنفية نوعان: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.**

**المكروه تحريماً: ما طلب الشارع من المكلّف الكفّ عنه حتماً بدليل ظنّي لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير؛ إذا ثبت بخبر الآحاد.**

- **حكم المكروه تحريماً: حرام عند الجمهور، ولكن لا يكفر منكره.**

**المكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع الكفّ عنه طلباً غير ملزم للمكلّف، كأكل لحوم الخيل؛ للحاجة إليها في الجهاد، الوضوء من سؤر سباع الطير.**

- **حكم المكروه تنزيهاً: فاعله لا يُذمّ ولا يعاقب، وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل.**

**المباح: هو ما خيّر الشارع المكلّف بين فعله وتركه، ولا مدح ولاذمّ على الفعل والترك، ويقال له الحلال.**

- **حكم المباح:لا ثواب فيه ولا عقاب، ولكن قد يثاب على نيّته، كمن يمارس الرياضة بنية تقوية جسمه ليقوى على جهاد الأعداء.**

**العزيمة: ما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم.**

**الرخصة: ما أباحه الشارع عند الضّرورة تخفيفاً عن المكلّفين، ودفعاً للحرج.**

**الرخصة: لغة: السهولة واليسر.**

**اصطلاحاً: عرّفها البعض بأنها: ما وسع للمكلّف في فعله لعذر وعجز مع قيام السبب المحرِّم.**

- **حكم الرُّخصة:الأصل في الرخصة الإباحة؛ كالفطر في السفر والمرض.**

***أقسام الحكم الوضعي: السبب**

**السبب لغة: ما يتوصّل به إلى المطلوب**

**السبب اصطلاحاً: ما جعله الشرع معرِّفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد الحكم عند حكمه، وينعدم عند عدمه.**

**السبب والعلّة:ما جعله الشارع علامة على الحكم وجوداً وعدماً، إمّا أن يكون مؤثّراً في الحكم، بحيث يدرك العقل وجه المناسبة بينه وبين الحكم؛ فهو سبب وعلّة، وإمّا أن تكون مناسبته للحكم خفية، لا يدركها العقل، فهو سبب وليس علّة .. فالسفر سبب لإباحة الفطر، و الإسكار سبب لتحريم الخمر، والصغر سبب للولاية على الصغير؛ فهذه عِللٌ أيضاً.**

**الشرط :**

- **لغة: العلامة اللاّزمة.**
- **اصطلاحاً: ما يتوقّف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، لكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء .. فالوضوء شرط للصلاة، وحضور الشاهدين شرط للنكاح.**

**شرط للسبب: يكمّل السبب،ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتّباً عليه، كالعمد العدوان، شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل .. والحِرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق. و الحَول على نصاب المال شرط للنصاب الذي سبب للزكاة.**

**الشرط للمسبب: مثل موت الورّث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث .. فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة والزوجية والعصوبة.**

**شرط شرعي: مصدره الشرع .. مثاله بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه.**

**شرط جعلي: ما كان مصدره المكلّف.**

**تعريف المانع: ما رتّب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب، أي بطلانه، وهو نوعان .. نوع للحكم، ونوع للسبب.**

**مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود السبب المستوفي لشروطه.**

**مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطله، ويحول دون اقتضائه للمسبب؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب .. كالدين والزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، والدَّين مانع.**

**الصِّحّة والبطلان :إذا وقع فعل كلّف مستوفياً أركانه وشروطه، حكم الشارع بصحته، وإذا لم يقع على هذا الوجه حكم ببطلانه.**

**صحّتها: أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت عبادة برئت ذمته .. وإذا كان عقداً من عقود المعاملات ترتب عليه آثاره، كتملّك المبيع، والبطلان بعكس ذلك.**

**البطلان والفساد:هما شيء واحد عند الجمهور.**

**الباطل عند الحنفية :ما كان لخلل فيه راجع إلى أركان العقد، أي الصيغة أو العاقدين أو محل العقد.**

**الفاسد: ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد، لا على أركانه، فأركانه سليمة، ولكن الخلل في بعض أوصافه، كما في مجهولية ثمن المبيع .. فيقولون: الفاسد ما كان مشروعاً بأصله (أي بأركانه) لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع، لا بأصله ولا بوصفه.**

**الخاص:**

- **لغة: المنفرد**
- **اصطلاحاً: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد.**

**و يعرّف أيضاً بأنه: اللفظ الموضوع على واحد أو أكثر محصور بنفس اللفظ.**

**خاص شخصي: كأسماء الأعلام، مثل محمد، وزيد، وخالد**

**خاص نوعي: مثل رجل وامرأة وفرس**

**خاص جنسي: مثل إنسان**

**حكم الخاص:**

- دلالته قطعية، مثاله:" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" وجوب صوم ثلاثة أيام قطعي؛ لأن دلالة الثلاثة على معناه قطعية.

**المطلق:** هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه" أو " هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معيّنة، وبدون أي قيد لفظي" مثل (رجل).

**حكم المطلق**

- المطلق يجري على إطلاقه، فلا يجوز تقييده بأي قيد؛ إلا بدليل.. ودلالته على معناه قطعية.
- مثاله في كفارة الظهار:" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل أن يتماسّا" فكلمة " رقبة" مطلقة.
- " والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" فكلمة " أزواجاً" مطلقة تشمل المدخول بها وغير المدخول بهن.

**المقيّد:** هو اللفظ الدّال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف" أو هو " لفظ دال على فرد أو أفراد معيّنة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها ، مثل ( رجل مسلماً) و ( امرأة مؤمنة).

**حكم المقيد**

- يجب العمل بموجب القيد، فلا يصح إلغاؤه .. مثاله قوله تعالى:" وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"
- " فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا" فالتتابع قيد يجب العمل بموجبه.
- في كفارة القتل الخطأ:" فتحرير رقبة مؤمنة" فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.

**تعريف الأمر:** هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

**المختار:** لا يدل إلاّ على مطلق طلب الفعل، من غير إشعار بوحدةٍ أو تكرُّر، ولكن المرّة من لوازمه.

**القائلون بالتكرار:** يفيد الفورية، وقال غيرهم: الأمر إمّا مقيّد بوقت أو غير مقيّد، والمقيّد إمّا موسّع أو مضيّق

**الموسّع** يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت .. المضيّق لا يحتمل التأخير.

**النهي:**

- **النهي لغة:** المنع، وسمّي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع في الخطأ.
- **النهي اصطلاحاً:** طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدّالة عليه.

**العام:**

- لغة: الشامل لمتعدّد، يقال: عمّهم الخير.
- اصطلاحاً: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد، دفعة واحدة، من غير حصر.فهو يشمل جميع أفراد مفهومه، أي التي يصدق عليها معناه، من غير حصر بعدد معيّن، وإن كان في الخارج محصوراً.فكلمة " السماوات" وكذلك" رجال" لفظ عام.

**أقلّ الجمع:**

- الجمهور: أقل الجمع اثنان، فإطلاق الجمع على الاثنين حقيقة وليس مجازاً.
- قال البعض: أقل الجمع ثلاثة، ولذا فإن إطلاقه على الإثنين مجاز.

**الكلام المستقل المتّصل بالعام:** المستقل هو الكلام التام، المفيد بنفسه، ومعنى متّصل بالعام، أي مذكور معه بأن يأتي عقبه.. مثاله قوله تعالى:" فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فالوجوب على كل من حضر الشهر، ولكن خص هذا العموم بكلام مستقل متّصل هو قوله

- تعالى:" ومن كان مريضاً أو على سفر فعِدّة من أيام أخر"

**الكلام المستقل المنفصل:** هو الكلام التام بنفسه، ولكنه غير موصول بالنص الوارد فيه اللفظ العام، مثاله قوله تعالى:" والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فلفظ ( المطلّقات) عام يشمل المدخول بها وغير

**المدخول بها، ولكنه خصّص بالمدخول بها بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتموهن من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها". وقوله تعالى:" حرمت عليكم الميتة" خص بغير ميتة البحر بقوله عليه الصلاة والسلام عن البحر:" الحلّ ميتته".قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" خصّ بغير الأزواج الذين يرمون زوجاتهم لقوله تعالى:" والين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .." الحنفية لا يعتبرون هذا تخصيصاً بل نسخاً جزئياً.**

**<u>الاستثناء:</u> لفظ متّصل بجمله وهذا اللفظ لا يستقل بنفس بل بحرف إلا وأخوتها على أن مدلوله غير مراد مما اتّصل ن وهو ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.**

**<u>صيغ ألاستثناء</u> غير عدا ، ماعدا، ما خلا، ليس، نحوها.**

**<u>صيغ الشرط:</u> إنْ الشرطية، إذا، مَنْ، مهما، حيثما، أينما.**

**<u>الغاية:</u> هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها.**

**<u>صيغ الغاية:</u> إلى، حتى.**

**<u>عام مخصوص:</u> وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل قوله تعالى:"والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء".**

**المشترك: لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل.**

- **كالقرء: وضع للطهر، والحيض.**
- **العين: وضع للعين الباصرة وعين الماء والجاسوس والسلعة والذهب والدينار.**

**<u>حكم المشترك:</u>**

**إذا كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي، وإذا كان مشتركاً بين معنيين لغويين، وجب حمله على واحد منهما بدليل.**

**<u>عموم المشترك:</u>أي أن يطلق المشترك ويراد نه جميع معانيه التي وضع لها.**

*** ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية:**

**<u>الحقيقة:</u> هي الفظ المستعمل فيما وضع له، وقد تكون هذه الحقيقة لغوية، وقد تكون شرعية، وعرفية.**

**<u>الحقيقة اللغوية:</u> هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر والقلم والكتاب.**

**<u>الحقيقة الشرعية:</u> هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، كالصلاة والحج والزكاة.**

**<u>الحقيقة العرفية:</u> هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، سواء كان عرفا عاما أو خاصّا، كالسيارة فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة، وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب الحرف. كالرفع والنصب عند علماء النحو.**

**<u>حكم الحقيقة:</u>**

**تعلق الحكم نه، ورجحانها على المجاز؛ لأنه متى أمكن الحمل على الحقيقة سقط المجاز؛ لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل، فمن أوصى لولد زيد بشيء، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد، لأن الولد الحقيقي هو ولد الصلب، وولد الولد مجازي.**

**<u>المجاز:</u> هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ. كاستعمال لفظ( الأسد) للرجل الشجاع.**

**المشابهة:** أي الاشتراك في وصف معيّن بين المعنى الحقيقي للفظ وبين معناه المجازي، كقول أهل المدينة المنورة للرسول صلى الله عليه وسلم:" طلع البدر علينا" بجامع الإنارة بين البدر ووجه الحبيب عليه الصلاة والسلام .. وكقولهم خالد أسد، وللمخادع الماكر ثعلب.

**الكون:** أي تسمية الشيء بما كان عليه، كقوله تعالى:" وآتوا اليتامى أموالهم" أي الذين كانوا يتامى.

أ - **الأَوْل:** أي بما يؤول إليه، كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام في السجن:"إني أراني أعصر خمراً"

ب - **الاستعداد:** كقولهم: السّم مميت، أي فيه قابلية الإماتة.

ج - **الحلول:** بأن يذكر المحل ويراد الحالّ، كقوله تعالى:" واسأل القرية" أي أهل القرية.

د - **الجزئية وعكسها:** بأن يطلق الجزء ويراد نه الكل، ويطلق الكل ويراد نه الجزء، كقوله تعالى:" فتحرير رقبة" المراد نه الشخص الرقيق، وقوله تعالى:" تبت يدا أبي لهب".

ه - **الثاني:** قوله تعالى:" يجعلون أصابعهم في آذانهم" أي أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء.

و - **السببية:** بأن يطلق السبب ويراد المسبب، أو بالعكس. من الأول: فلان أكل دم أخيه، أي ديته؛ لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها الأخ. ومن الثاني: قول الزوج لزوجته: اعتدي؛ لأن العدّة سببها الطلاق.

❖ **أنواع القرينة:**

أ - **قرينة حسية:** أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

ب - **قرينة عادية أو حالية:** كقول الزوج: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

ج - **قرينة شرعية:** كما في ألفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل:" يا أيها الذين آمنوا" تحمل على الذكور و الإناث، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء.

**حكم المجاز**

أ - ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم نه: كما في قوله تعالى:" أو جاء أحد منكم من الغائط" المراد بالغائط هنا الحدث الأصغر، ولا يراد معناه الحقيقي، وهو المنخفض من الأرض، ويتعلّق نه الحكم، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.

ب - لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي لأن المجاز خلف عن الحقيقة وفرع عنها، وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

**الصريح:** هو الذي ظهر المراد منه ظهوراً تامّاً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً، فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريح فيه.

ومن الثاني: قوله تعالى:" واسأل القرية" فهو صريح وإن كان مجازاً، لأنه صريح في المراد نه: واسأل أهل القرية.

**حكم الصريح**

ثبوت موجبه بلا نية، فمن قال لزوجته: أنت طالق، تطلّق منه، ولا يقبل منه أن يقول : لم أنوِ الطلاق؛ لأن اللفظ الصريح يغني عن النية

**الكناية:**

- لغة: أن تتكلّم بالشيء وتريد نه غيره.

- **اصطلاحاً: لفظ استتر المعنى المراد نه بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف، كقول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك، أو إلحقي بأهلك، أو اعتدّي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.**

**حكم الكناية: عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال، كقول الرجل لزوجته: اعتدي، يريد الطلاق، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق.**

**- ولا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات، كمن قال لآخر: ما أنا بزان، فهذا لا يعد قذفاً موجباً لحدّ القذف.**

**الظاهر:**

- **لغة: هو الواضح.**
- **اصطلاحاً: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقّف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، أي من سياق الكلام.**

**حكم الظاهر:**

١. **يحتمل التأويل: أي صرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر؛ كأن يخصّص إن كان عاما، أو يقيّد إن كان مطلقا، أو يحمل على المجاز لا على الحقيقة.**
٢. **وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يقم دليل يصرفه عن ظاهره، كقوله تعالى:"وأحل الله البيع" فهو عام في كل بيع، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز.**
٣. **يقبل النسخ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.**

**النص: هو ما دلّ بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هو المقصود من سوق الكلام، فهو بهذا أقوى من الظاهر، كقوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا" فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، ونص في التفرقة بين البيع والربا، وهو المقصود من سياق الآية، لأنها وردت للرد على الكفار الذين قالوا غنما البيع مثل الربا.**

**حكم النص**

- **يقبل التأويل**
- **يقبل النسخ في حياته صلى الله عليه وسلم**
- **يجب العمل نه ما لم يقم دليل على العدول عنه، وإرادة غير ما نص عليه، فيعمل بموجب التأويل.**

**التأويل:**

- **لغة: من آل يؤول أي رجع.**
- **اصطلاحاً: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له.**

**التأويل الصحيح: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده.**

**التأويل غير السائغ: كتأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على أختين:"أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى" بإمساك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى.**

**المفسّر:مأخوذ من الفسر، وهو الكشف.**

**اصطلاحاً: هو ما ازداد وضوحاً على النص، ودلّ بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل .. مثاله قوله تعالى:"وقاتلوا المشركين كافة" فكلمة المشركين اسم ظاهر عام، ولكن يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده"كافة" ارتفع احتمال التخصيص فصار مفسّراً.**

- **قوله تعالى:" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"**
- **قوله تعالى:" في نفي العدة عن غير المدخول بها:" فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها" فكلمة "تعتدّونها" نفت احتمال بغير المعهودة التي تتربصها المطلقة.**

وكذلك :" أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" و"لله على الناس حج البيت .." فسّرها النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله؛ فصارت من المفسّر الذي لا يحتمل التأويل.

**حكم المفسّر**

وجوب العمل نه، وبما دل عليه قطعاً مع احتماله النسخ في عهد الرسالة؛ إذا كان من الأحكام التي تقبل النسخ، وبعد الوفاة ينتفي احتمال النسخ.

**المحكم: لغةً: المتقن.**

- **اصطلاحاً: اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً، على نحو أكثر ممّا عليه المفسَّر، ولا يقبل التأويل ولا النسخ.**

**- فهو لا يحتمل التأويل؛ لأن وضوح دلالته بلغت حدّاً ينتفي معها احتمال للتأويل.**

**- ولا يقبل النسخ؛ لأنه يدل بنفسه على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل التغيير، أو يقبله بطبيعته، ولكن اقترن نه ما ينفي احتمال نسخه.**

**حكم المحكم**

وجوب العمل بما دلّ عليه قطعياً، ولا يحتمل إرادة غير معناه، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً.

**مراتب وضوح الدّلالة، وأثرها:**

- **واضح الدلالة أربعة أنواع: الظاهر – النص – المفسَّر – المحكم.**
- **أقواها في وضوح الدّلالة: المحكم، ثم المفسّر، ثم النص، ثم الظاهر.**
- **يظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض، فيقدّم الأقوى الدلالة على غيره.**

**غير واضح الدّلالة: هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض. فلا يدل على معناه بنفسه، ولكنه يتوقّف على أمر خارجي.**

**مراتب الخفاء: أعلاها المتشابه، وأقل منه خفاء المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.**

**الخفي: هو لفظ دلالته على معناه ظاهرة؛ إلاّ أن في انطباقه على بعض أفراده غموضاً وخفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض والخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.**

- **مثاله: قوله تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" فالسارق من يأخذ المال خفية من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده. ومنها الطرار الذي يأخذ المال بالمهارة وخفة اليد، والنباش الذي يأخذ أكفان الموتى.**

**حكم الخفي**

وجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء في انطباق اللفظ على بعض أفراده .. فإن رئي أن اللفظ لا يتناوله لم يأخذ حكمه كما في النباش، وإن رئي أنه يتناوله جعل من أفراده و أخذ حكمه.

**المشكل: لغة: مأخوذ من قول القائل: أشكل عليّ هذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله.**

**اصطلاحاً: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ بدليل يتميّز نه عن سائر الأشكال.**

**وبعبارة أخرى، المشكل: اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعدّدة، ويكون المراد واحداً منها، ولكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعدّدة فاختفى - بسبب هذا الدّخول - على السامع، وصار محتاجاً إلى النظر والتأمل ليتميّز عن أشكاله وأمثاله.**

**سبب الخفاء في المشكل نفسُ لفظه وصيغته، فهو لا يدل بنفسه على المراد منه، بل لا بدّ من قرينة خارجية تبيّن المراد منه، وهذا بخلاف الخفي، فإن خفاء الخفي ليس من نفس اللفظ، وإنما من الاشتباه في انطباق معناه على بعض أفراده لعوامل خارجة عن اللفظ.**

**حكم المشكل**

يبحث عن القرائن والدلائل التي تبيّن المراد من اللفظ المشكل، فنتأمل أولاً في مفهومات اللفظ جميعها فنضبطها، ثم نتأمل فيها لاستخراج المعنى المقصود.

**المجمل: لغةً:** هو المبهم.

**اصطلاحاً:** قال السرخسي: لفظٌ لا يُفْهمُ المرادُ منه إلاّ باستفسار من المُجْمِل، وبيان من جهته يُعرَف المراد .. ذلك أنه لا توجد قرائن تعيّن المراد .. فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي أن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّنه، بل لا بدّ من الرجوع على الشارع نفسه لمعرفة المراد من اللفظ.

**حكم المجمل:**

التوقّف في تعيين المراد منه، فلا يجوز العمل نه إلاّ إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه .. فإذا جاء من الشارع ما يبيّنه تماماً، صار المجمل من المفسَّر، كبيانه عليه الصلاة والسلام للزّكاة والصلاة ونحوهما .. وإن لم يكن البيان تامّاً صار المجمل كالمشكل الذي يحتاج تعيين المراد منه إلى نظر وتأمّل؛ لإزالة الإشكال ومعرفة المقصود منه؛ لأن الشارع لمّا بيّن ما أجمله بعض التبيين، فتح الباب للتأمّل والاجتهاد لمعرفة المعنى المراد .. مثاله( الربا) ورد في القرآن الكريم مجملاً، وبيّنته السنة النبوية بحديث الأموال الربوية الستة، ولكن هذا البيان لم يكن وافياً؛ لأنه لم يحصر الرّبا فيها، فجاز الاجتهاد لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد في الحديث.

**المتشابه:** هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدلّ صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه؛ إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

**مثاله:** الحروف المقطّعة في أوائل السور(ألم، حم عسق، كهيعص)ومثّلوا له كذلك بقوله تعالى:" الرّحمن على العرش استوى" و" يد الله فوق أيديهم". والحق أن المتشابه بهذا المعنى من مباحث علم الكلام، أو العقيدة .. ومع ذلك، فإن هذه الأمثلة ليست من المتشابه، لكون معناها معروفاً، فالأحرف المقطّعة، المراد منها – والله تعالى أعلم – تحدّي العرب، وكأنه يقول للعرب إن هذا القرآن مؤلف من هذه الأحرف التي تتكلّمون بها، ومع هذا فقد عجز البشر أن يأتوا بمثله، وهذا دليل إعجازه وكونه من عند الله تعالى.

أمّا الآيتان الكريمتان ونحوهما ممّا يتعلّق بصفات الله جلّ وعلا، فكذلك معناها معروف، فتحمل على المعنى اللّائق بالله تعالى، أي تثبت له هذه الصفات على نحو يخالف صفات المخلوقين، فكما أن ذات الله تعالى لا تشبه ذوات المخلوقين؛ فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، ودليل هذا قوله تعالى:"ليس كمثله شيء وهو السميع البصير".

ولا وجود للألفاظ المتشابهة التي لا سبيل إلى معرفة المراد منها في الآيات والأحاديث العملية، ذلك أن المراد من الأحكام العملية الامتثال والعمل، لا مجرّد الاعتقاد، والمتشابه لا يمكن العمل نه، لأن مقتضاه غير مفهوم، والتكليف نه من التكليف بما لايُطاق، وهو غير موجود في الشريعة. والله تعالى أعلم وأحكم.

تمت بحمد الله وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم

لا تنسونا من صالح دعائكم